State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير (٢٤)

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

الرقم :

التاريخ : ٢٦ **ربيع الأول ١٤٣٧هـ**

الموافق : ٦ **يناير ٢٠١٦م**

سيحال إلى لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل
وذلك حسب جدول أعمال الجلسة القادمة
١٢/١/١٤

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم التقرير (**الرابع والعشرين**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون فـــي شأن تنظيم العمل التطوعي .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس اللجنة

مبارك سالم الحريص

www.kna.ka

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الفصل التشريعي الرابع عشر

دور الانعقاد العادى الرابع

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير رقم (٢٤)

التقرير (**الرابع والعشرون**) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون في شأن تنظيم العمل التطوعي .

إعداد : المستشار / يسري عبد الكريم

مراجعة : الأستاذة / بشاير حمد العازمي

رئيس قسم التقارير التشريعية

التاريخ : ربيـــع الأول ١٤٣٧هـ
الموافـق : ينايـــــر ٢٠١٦م

الفصل التشريعي الرابع عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير الرابع والعشرون
للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
عـــن :
الاقتراح بقانون فـــي شـــأن تنظيم العمل التطوعي المقدم مـن السيد العضو / عادل مساعد الخرافي .

الإحالة

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠١٥/٦/١٨ لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس .

اجتماع اللجنة

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٣ حيث تبين لها أن الاقتراح بقانون يهدف – وحسبما ورد بمذكرته الإيضاحية – إلى وجود تشريع يسد نقصاً تشريعياً في مجال العمل التطوعي باعتباره من أسمى الأعمال على اعتبار أنه يتم دون مقابل ممن يقومون به رغبة في فعل الخير من ناحية والمشاركة في تنمية المجتمع من ناحية أخرى .

موضوع الاقتراح بقانون

وقد استعرضت اللجنة الاقتراح بقانون المشار إليه وتبين لها أنه يبدأ بتعريف المصطلحات الواردة به مثل مجلس شؤون العمل التطوعي والعمل التطوعي والمتطوع والجهات التطوعية ووثيقة العمل التطوعي .

كما نص على إنشاء مجلس ذو ميزانية مستقلة يسمى مجلس شؤون العمل التطوعي يشرف عليه وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وحدد أهدافه واختصاصاته وتشكيله .

كما يبين الاقتراح بقانون الجهات التطوعية بأنواعها كالجمعيات والمؤسسات الأهلية (المبرات) والمراكز التطوعية وكيفية تأسيسها وتحديد حقوقها والتزاماتها والأجهزة التي تتكون منها كما تناول البرامج التطوعية وطبيعتها وشروطها والإجراءات المنظمة لها .

وتناول الاقتراح بقانون الحقوق والإلتزامات التي تقع على المتطوع ، وبيّن الاتحادات النوعية للجهات التطوعية ، كما شكل لجنة فض المنازعات .

كما تضمن أحكاماً عامة مثل إصدار وثيقة للعمل التطوعي وإنشاء صندوق لدعم الجهات التي تعمل في هذا المجال وبيان الأعمال المحظور مزاولتها والحق في جمع التبرعات وإقامة المشروعات الخدمية كما نص على المخالفات والجزاءات المترتبة عليها .

عرض عمل اللجنة

وبعد دراسة اللجنة للاقتراح بقانون المشار إليه رأت الأخذ بالاعتبارات المشار إليها في هدفه وموضوعه مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات الآتية :

(١) تعديل الديباجة بحذف المرسوم بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة ، بسبب إلغاء هذا القانون وحل محله القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ في شأن الهيئة العامة للرياضة .

(٢) حذف المادة (٥٣) من مواد الاقتراح لكونها تنطوي على شبهة عدم الدستورية حيث نصت في عجزها على إنشاء لجنة لفض المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون فيما لم يرد به نص على أن تكون قراراتها نهائية وغير قابلة للطعن عليها بما يخالف المبدأ الدستوري المستقر عليه من أنه لا يوجد تحصين لقرار إداري سواء بالتظلم منه أو الطعن عليه وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١١/٤ بعدم دستورية المادة (٨) من قانون إنشاء صندوق معالجـــــة

www.kna.kw

أوضاع المواطنين المتعثرين في سداد القروض الاستهلاكية تجاه البنوك وشركات الاستثمار وشمل حكم الدستورية ما تضمنته تلك المادة من عدم جواز الطعن في القرارات الصادرة من اللجان في شأن إعتماد التسوية المقترحة ، فضلاً عن أن المادة (١٦٩) من الدستور قررت بأن ينظم القانون الفصل في الخصومات الإدارية من خلال دائرة أو محكمة خاصة يبين القانون نظامها وكيفية ممارستها للقضاء الإداري شاملاً ولاية الإلغاء وولاية التعويض بالنسبة للقرارات الإدارية المخالفة للقانون .

(٣) كما رأت اللجنة حذف المادة (٦٥) من الاقتراح المشار إليه بالتبعية لحذف المادة (٥٣) منه إذ لن يكون هناك وجود للجنة فض المنازعات حتى يتم تقديم طلبات إليها ، كما أنه كيف يكون للجنة منبثقة عن مجلس سلطة إصدار قرارات نهائية غير قابلة للطعن عليها في حين أن المادة (١٢) من الاقتراح المشار إليه الزمت ذلك المجلس بفحص طلب قيد الجمعية وقبوله أو رفضه خلال ستين يوماً وأجازت لممثل الجمعية أو الجماعة المتطوعة الطعن في قرار الرفض أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية وفق الإجراءات المقررة في الدستور والقانون .

(٤) كما رأت اللجنة بعد حذف المادتين السابق الإشارة إليهما الإكتفاء بما نصت عليه المادة (٦٦) من الاقتراح بقانون سالف البيان لكونها تحقق الهدف منهما من ناحية ولكي تكون متسقة مع المادة (١٢) من الاقتراح الماثل من ناحية أخرى مع تعديل صياغتها على النحو التالي :

" للمجلس أن يقوم بحل الجمعية في الأحوال الآتية :

١ – إذا خالفت أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية أو نظامها الأساسي .

٢ – إذا تناقصت عضويتها إلى أقل من العدد المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا القانون أو أصبح أعضاء مجلس الإدارة غير كاف لإنعقاده .

٣ – عدم إنعقاد الجمعية العمومية بسبب تقصير من المجلس .

٤ – عدم إنعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين .

٥ – التصرف في أموالها أو تخصيصها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها .

٦ – إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها المالية .

٧ – إذا فشلت دون مبررات مقبولة في ممارسة أنشطتها لمدة عام كامل .

وللمجلس أن يعين مجلس إدارة أو مدير مؤقت إلى حين انتخاب المجلس الجديد .

ويجوز الطعن في القرار الصادر من المجلس وفقاً للإجراءات والمواعيد المقررة قانوناً.

رأي اللجنة(التصويت)

وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها إلى الموافقة على الاقتراح بقانون المشار إليه مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات سالفة الذكر .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة

أحمد سليمان القضيبي

*** المرفقات** :

- **مرفق رقم (١)** : نسخة من الاقتراح بقانون .

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

١٨ يونيو ٢٠١٥

٦٢٤ - ٢/٧٧٩

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحيـــة طيبـــة وبعـــــد ،،،

أتقدم بـالاقتراح بقـانون المرفق فـي شأن تنظيم العمـل التطوعي ، مشفوعاً بمذكرتـه الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحيـــــة ،،،

احيال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وسوافي لك السادة الأعضاء

مقدم الاقـتراح

عادل مساعد الخرافـي

١٨/٦/٢٠١٥

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
في شأن تنظيم العمل التطوعي

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٢ في شأن الأندية وجمعيات النفع العام،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٨ في شأن الهيئات الرياضية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٦،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة،
- وعلى المرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء مكتب لوزير الدولة لشؤون الشباب،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

الباب الأول

تعريفـــات

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها :

المجلس : مجلس شؤون العمل التطوعي.

العمل التطوعي : كل بذل مالي أو عيني أو بدني أو ذهني يقوم به فرد أو جماعة طواعية وبلا مقابل مادي ، يبتغي من خلاله المصلحة العامة للمجتمع أو تقديم خدمة للإنسانية.

المتطوع: هو كل شخص طبيعي يمارس العمل التطوعي في إطار منظم وفق أحكام هذا القانون وبصرف النظر عن دينه أو عرقه أو جنسيته.

الجهات التطوعية: كل كيان يمارس العمل التطوعي سواء كان جمعية أو مؤسسة أهلية (مبرة) أو أي جهة أخرى ولا تتعارض مع أحكام هذا القانون.

وثيقـــة العمـــل التطـــوعي: ميثاق أخلاقي يحكم العمل التطوعي بكافة أطرافه ، يتضمن قواعد محددة وهي الواردة في المادة (٤١) من هذا القانون ، ويكون على جميع الجهات التطوعية والمتطوعين الالتزام به.

الباب الثاني

مجلس شؤون العمل التطوعي

(مادة ٢)

يُنشأ مجلس ذو ميزانية مستقلة ويسمى مجلس شؤون العمل التطوعي ، يشرف عليه وزير الشؤون الاجتماعية والعمل.

www.kna.kw

(مادة ٣)

يختص المجلس بتنظيم العمل التطوعي وتنميته ودعمه ، والإشراف عليه ومتابعته، في إطار السياسة العامة للدولة طبقاً لأحكام هذا القانون ، وله في سبيل تحقيق أهدافه على وجه الخصوص ما يلي :

١- وضع التصور العام لدور العمل التطوعي في تنفيذ برامج التنمية.

٢- قيد وتسجيل كافة الجهات التطوعية الخاضعة لأحكام هذا القانون والإشراف عليها ، ورقابتها، وتنسيق الجهود بينها.

٣- تقييم الخدمات التي تؤديها الجهات التطوعية الخاضعة لإشراف المجلس في ضوء احتياجات المجتمع وإمكانيات تلك الجمعيات والمؤسسات ومواردها المتاحة.

٤- دراسة مشاكل تمويل الجهات التطوعية الخاضعة لإشرافه ، والعمل على حلها وتقديم الدعم لها.

٥- إعداد وتنظيم برامج التدريب الفني والإداري لموظفي وأعضاء الجهات التطوعية الخاضعة لإشرافه ومتطوعيها.

٦- القيام بالأعمال التطوعية التي تكلفه بها الدولة في الداخل والخارج.

٧- تحديد الجهات التطوعية التي تلبي متطلبات المصلحة العامة والخاصة ومنحها الدعم المادي والمعنوي اللازم.

(مادة ٤)

يكوّن المجلس من رئاسة وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وعضوية كل من:

١- وكيل وزارة بمكتب وزير الدولة لشؤون الشباب.

٢- وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.

٣- وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

٤- وكيل وزارة الداخلية أو من ينيبه من الوكلاء المساعدين .

٥- ممثل عن وزارة الخارجية.

٦- أمين عام الأمانة العامة للأوقاف.

٧- مدير عام بيت الزكاة.

٨- رئيس جمعية الهلال الأحمر الكويتي .

٩- خمسة أعضاء منهم ثلاثة من رؤساء الجهات التطوعية الخاضعة لأحكام هذا القانون ، واثنان من أصحاب الخبرة والكفاءة ، ويصدر بتعيينهم قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط.

١٠- المدير التنفيذي للمجلس.

مادة (٥)

يختص المجلس بالآتي :

١- إقرار الهيكل التنظيمي للمجلس.

٢- وضع السياسة العامة للمجلس والإشراف على تنفيذها.

٣- إقرار خطط وبرامج المجلس ومتابعة تنفيذها.

٤- إقرار اللوائح المالية والإدارية المنظمة لعمل المجلس.

٥- إقرار الميزانية السنوية للمجلس والحساب الختامي.

٦- الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٦)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه ، ويجوز للرئيس أن ينيب عنه أحد الوكلاء في رئاسة الاجتماع،

www.kna.kw

وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الاجتماع وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون أعمال المجلس.

مادة (٧)

يكون للمجلس مدير تنفيذي يصدر بتعيينه مرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة فقط ، يتولى تحت إشراف المجلس تصريف جميع شؤونه الإدارية والمالية وفقاً للوائح والنظم المقررة ، ويمثل المجلس أمام القضاء وفي علاقته مع الغير وله على وجه الخصوص ما يلي :

١- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ اللوائح المالية والإدارية التي يقرها المجلس.

٢- تنفيذ قرارات المجلس.

٣- اقتراح خطط وبرامج المجلس.

٤- اقتراح مشروع الهيكل التنظيمي ، ومشروعات اللوائح المالية والإدارية.

٥- إعداد مشروع الميزانية السنوية للمجلس وحسابها الختامي.

٦- إعداد تقرير سنوي عن إنجازات وبرامج عمل المجلس وعرضه على المجلس في نهاية كل سنة مالية.

٧- أي أعمال أخرى يكلفه بها المجلس.

الباب الثالث

الجهات التطوعية

الفصل الأول الجمعيات

مادة (٨)

تعتبر جمعية في تطبيق أحكام هذا القانون : كل جماعة ذات تنظيم له صفة الاستمرار لمدة معينة أو غير معينة ، تؤلف من أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو منهما معاً بقصد تحقيق

www.kna.kw

نشاط اجتماعي أو ديني أو ثقافي أو تربوي أو فني أو تقديم خدمات إنسانية أو تحقيق غرض من أغراض البر أو غير ذلك من الرعاية سواء كان ذلك عن طريق المعاونة المادية أو المعنوية أو الخبرة الفنية وتسعى في جميع أنشطتها إلى المشاركة في تلك الأعمال للصالح العام وحده دون الحصول على ربح مادي وتكون العبرة في تحديد هدف الجمعية بالغرض الرئيسي الذي قامت من أجله.

مادة (٩)

يشترط لإنشاء الجمعية ما يلي :

١- أن يكون لها نظام أساسي مكتوب متضمن أسماء كافة المؤسسين وموقع عليه منهم على ألا يقل عدد المؤسسين عن عشرة أعضاء كويتيي الجنسية ، على النحو المبين في المادة التالية ، وتتولى اللائحة التنفيذية بيان الحالات التي يجوز فيها إشراك غير الكويتيين في أعمال الجمعيات.

٢- ألا يقل سن أي مؤسس عن إحدى وعشرين سنة ميلادية وأن يكون محمود السيرة حسن السمعة ، وألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣- أن تتخذ لمركز إدارتها مقراً ملائماً في دولة الكويت.

مادة (١٠)

على المؤسسين أن يجتمعوا في هيئة جمعية تأسيسية لوضع النظام الأساسي للجمعية مشتملاً على البيانات التالية :

١- اسم الجمعية على أن يكون مشتقاً من غرضها ، وغير مؤد إلى اللبس بينها وبين جمعية أخرى تزاول ذات النشاط .

٢- نشاط الجمعية ونطاق مزاولته الجغرافي.

٣- عنوان المقر المتخذ مركزاً لإدارة الجمعية.

٤- أسماء الأعضاء المؤسسين وسن كل منهم ومهنته ومحل إقامته.

٥- شروط العضوية وأنواعها وحقوق الأعضاء وواجباتهم.

٦- أجهزة الجمعية التي تمثلها واختصاصات كل منها ، وكيفية اختيار أعضائها وطرق وحالات عزلهم أو إسقاط عضويتهم ، والنصاب اللازم لصحة انعقادها وإصدار قراراتها.

٧- موارد الجمعية وطرق استغلالها والتصرف فيها.

٨- طرق المراقبة الداخلية.

٩- قواعد تعديل النظام الأساسي للجمعية وإنشاء فروع لها ، وأحوال انقضائها ، والجهات التي تؤول إليها أموالها في هذه الأحوال.

١٠- تحديد ممثل جماعة المؤسسين في اتخاذ إجراءات التأسيس.

مادة (١١)

يقدم ممثل جماعة المؤسسين طلب تسجيل الجمعية على النموذج المعد لذلك لدى المجلس مرفقاً به المستندات الآتية:

١- نسختان من النظام الأساسي بعد إقراره من المؤسسين.

٢- نسخة من محضر جلسة الجمعية التأسيسية التي تم فيها اختيار أعضاء مجلس الإدارة المؤقت.

٣- صحيفة الحالة الجنائية لكل عضو مؤسس.

٤- سند شغل مقر الجمعية .

وعلى المجلس إثبات تاريخ تقديم الطلب على صورة منه تسلم إلى الطالب ، مع قيده في سجل خاص لديه.

مادة (١٢)

يلتزم المجلس بفحص طلب القيد والبت فيه بقرار منه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً الشروط ، وذلك إما بقبول الطلب وقيد الجمعية وإشهار نظامها الأساسي في الجريدة الرسمية ، أو برفض الطلب مع بيان أسباب الرفض ، ويخطر به ممثل جماعة المؤسسين بخطاب موصى عليه بعلم الوصل خلال الستين يوما المشار إليها ، فإذا انقضت هذه المدة دون البت في الطلب اعتبر القيد واقعاً بحكم القانون ، وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية بإجراء قيدها أو بمضي ستين يوماً من تاريخ تقديم طلب القيد مستوفياً الشروط أيهما أقرب.

ويجوز لممثل جماعة المؤسسين الطعن في قرار الرفض أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية وفق الإجراءات المقررة.

ولا يجوز للمؤسسين مباشرة أي نشاط أو تصرف أو تعامل باسم الجمعية أو بهدف تحقيق أغراضها قبل تسجيل الجمعية وشهرها.

مادة (١٣)

على الجمعية أن تحتفظ في مقرها الرئيسي الذي اتخذته مركزاً لإدارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الآتية :

١- سجلات بأسماء الأعضاء وما يسددونه من اشتراكات.

٢- دفاتر محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية.

٣- دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات مدعمة بالمستندات المعتمدة.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون السجلات الأخرى وكيفية إمساكها واستعمالها ، والبيانات التي تحتوي عليها.

مادة (١٤)

يكون لكل جمعية ميزانية سنوية ، وعليها أن تدون حساباتها في دفاتر يبين فيها على وجه التفصيل ، مواردها ومصروفاتها وأوجهها ، بما في ذلك التبرعات ومصدرها.

ويعرض الحساب الختامي على مراقب حسابات لفحصه وتقديم تقرير عنه قبل انعقاد الجمعية العمومية بعشرة أيام على الأقل وتعرض الميزانية ، وتقرير مجلس الإدارة ، وتقرير مراقب الحسابات بمقر الجمعية ، وتظل كذلك حتى يتم التصديق عليها ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية عرض هذه المستندات.

مادة (١٥)

تلتزم الجمعية بإيداع أموالها النقدية لدى أحد البنوك المحلية بالاسم الذي قيدت به ، وعليها إخطار المجلس باسم ذلك البنك.

مادة (١٦)

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء الكويتيين ، الذين مضت على عضويتهم ستة أشهر على الأقل ، وأوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقاً للنظام الأساسي للجمعية ويكون للأعضاء غير الكويتيين حق الانتفاع بمرافق الجمعية كأعضاء منتسبين.

مادة (١٧)

تنعقد الجمعية العمومية بدعوة كتابية من مجلس إدارة الجمعية لكل أعضائها الذين لهم حق الحضور ، ويبين فيها مكان الاجتماع ، وموعده وجدول الأعمال ، وترسل نسخة من الأوراق والمستندات المطروحة على الجمعية العمومية إلى المجلس قبل تاريخ الانعقاد بخمسة عشر يوماً على الأقل ، وللمجلس أن يندب عنه من يحضر الاجتماع.

مادة (١٨)

يجب دعوة الجمعية العمومية لاجتماع عادي مرة كل سنة خلال شهرين من انتهاء السنة المالية للجمعية ، للنظر في الأمور الآتية :

١- تقرير مجلس الإدارة.

٢- الميزانية والحساب الختامي.

٣- تقرير مراقب الحسابات.

٤- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن

٥- مشروع ميزانية العام التالي.

وغير ذلك مما يرى مجلس الإدارة إدراجه في جدول الأعمال.

مادة (١٩)

يجوز لمجلس إدارة الجمعية دعوة الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادي إذا دعت الحاجة ، كما يجب عليه دعوته إذا طلب منه ذلك ثلث الأعضاء الذين يحق لهم حضور الجمعية العمومية، أو المجلس ، وذلك للنظر في المسائل الآتية :

١- تعديل النظام الأساسي للجمعية.

٢- حل الجمعية اختياراً أو اندماجها في غيرها.

٣- عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة.

وغير ذلك من المسائل التي يحدد النظام الأساسي للجمعية نظرها في اجتماع غير عادي، وفي جميع الأحوال لا يجوز للجمعية العمومية العادية وغير العادية أن تنظر في مسائل غير مدرجة في جدول الأعمال ، كما لا يجوز عقد جمعية عمومية غير عادية للنظر في موضوع سبق أن اتخذ فيه قرار إلا بعد مضي سنة من صدوره.

www.kna.kw

مادة (٢٠)

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها . فإن لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ، تبعاً لما يحدده النظام الأساسي للجمعية ، ويكون الانعقاد في هذه الجلسة صحيحاً إذا حضره عدد لا يقل عن عشرة في المائة من الأعضاء.

وتصدر قرارات الجمعية العمومية العادية وغير العادية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ما لم يشترط النظام الأساسي للجمعية أغلبية أكبر.

مادة (٢١)

يكون لكل جمعية مجلس إدارة يتألف من عدد فردي من الأعضاء ، لا يقل عددهم عن خمسة ، ولا يزيد على خمسة عشر وفقاً لما يحدده النظام الأساسي للجمعية ، تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها ست سنوات، على أن يجرى تجديد ثلث أعضاء مجلس الإدارة بدلاً ممن تنتهي عضويتهم بطريقة القرعة كل سنتين، ويكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة أقصاها ثلاث سنوات. ويكون لمجلس الإدارة رئيس يختاره مجلس الإدارة ، يمثل الجمعية أمام القضاء وفي مواجهة الغير.

مادة (٢٢)

يشترط فيمن يرشح لمجلس الإدارة ما يأتي :

١- أن يكون عضواً بالجمعية العمومية ممن يحق لهم حضور اجتماعاتها.
٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.
٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في أي وظيفة في الجمعية أو المجلس.

www.kna.kw

مادة (٢٣)

يجب على مجلس إدارة الجمعية عرض قائمة بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الإدارة بمقر الجمعية في اليوم التالي لقفل باب الترشيح ، وإخطار المجلس بالقائمة خلال الثلاثة أيام التالية لذلك ، وقبل موعد إجراء الانتخابات بثلاثين يوماً على الأقل.

وللمجلس ولكل ذي شأن الطعن على ترشيح من يرى استبعاده لعدم توفر شروط الترشيح أمام اللجنة المنصوص عليها في الباب السادس من هذا القانون ، خلال السبعة أيام التالية لعرض القائمة ، أو الإخطار بها حسب الأحوال.

مادة (٢٤)

يتولى مجلس إدارة الجمعية إدارة جميع شؤونها ، عدا ما يدخل في اختصاص الجمعية العمومية.

مادة (٢٥)

يعقد مجلس إدارة الجمعية اجتماعاً مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه . وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ، ما لم ينص النظام الأساسي على أغلبية أكبر ، وعند التساوي يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة (٢٦)

على مجلس الإدارة إخطار المجلس بالقرارات التي تصدر عنه ، وعن الجمعية العمومية ، خلال شهر من تاريخ صدروها ، وبصورة من الحساب الختامي للعام المنصرم ومشروع ميزانية العام الجديد في ميعاد لا يجاوز شهرين من انتهاء السنة المالية للجمعية.

وللمجلس مراجعة دفاتر وسجلات المحاسبة المالية للجمعية وإخطارها بما قد تراه من ملاحظات .

مادة (٢٧)

يجوز لمجلس إدارة الجمعية أن يعين مديراً للجمعية من أعضائه أو من غيرهم ، ويحدد قرار التعيين أعمال الإدارة التي يختص بها والمقابل الذي يستحقه.

www.kna.kw

الفصل الثاني
المؤسسات الأهلية (المبرات)

مادة (٢٨)

يكون إنشاء المبرة بواسطة مؤسس واحد أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين ، أو الأشخاص الاعتبارية ، أو منهما معا ، بتخصيص مال لمدة معينة أو غير معينة ، لتحقيق غرض خيري أو إنساني ، دون استهداف تحقيق الربح المادي ، وفقا للقواعد والإجراءات التي يحددها هذا القانون ، ولائحته التنفيذية ، على أن يكون لها نظام أساسي مشتمل على البيانات الآتية :

١- اسم المبرة ، ومجال عملها ، ومركز إداراتها بالكويت .

٢- الغرض الذي أنشئت المبرة لتحقيقه .

٣- بيان تفصيلي للأموال المخصصة لتحقيق غرض المبرة.

٤- نظام إدارة المبرة بما في ذلك طريقة تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة والمدير.

٥- أي بيانات أخرى يرى المؤسسون النص عليها.

وتنشأ المبرة بسند رسمي يصدر بالموافقة عليه قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ، ويعد في حكم النظام الأساسي للمبرة بشرط اشتماله على البيانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، مع مراعاة أحكام قانون التسجيل العقاري إن كان في المال المخصص للمبرة عقار.

مادة (٢٩)

تثبت الشخصية الاعتبارية للمبرة بمجرد قيدها في سجل المجلس.

ويسري على المبرات فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا الفصل الأحكام المقررة في شأن الجمعيات.

مادة (٣٠)

يكون لكل مبرة مجلس إدارة يتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة ، يعينهم المؤسس أو المؤسسون لمدة سنتين قابلة للتجديد ، ويخطر المجلس بالتعيين وبكل تعديل يطرأ على مجلس الإدارة.

ويتولى مجلس الإدارة إدارة المبرة وفقاً لنظامها الأساسي ، ويمثلها رئيس مجلس الإدارة أمام القضاء وفي مواجهة الغير.

مادة (٣١)

يجوز للمبرة أن تتلقى أموالاً من الغير بتصريح من المجلس ، وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، بناء على الشروط التي قد يضعها المتبرع.

مادة (٣٢)

يكون للمبرة ميزانية سنوية ، ويجوز بعد موافقة المجلس أن يقوم مقام الميزانية بيان دوري، يتضمن إيراداتها ومصروفاتها ، وأوجه إنفاق أموالها.

الفصل الثالث

المراكز التطوعية

مادة (٣٣)

لأي مجموعة من الأشخاص الطبيعيين لا يزيد عددهم على خمسة أشخاص ولا تقل أعمارهم عن إحدى وعشرين سنة ميلادية الحق في إنشاء مراكز تطوعية تتمتع بالشخصية الاعتبارية تهدف إلى القيام بأنشطة تطوعية بمختلف المجالات ، شريطة الحصول على ترخيص بذلك من المجلس.

مادة (٣٤)

يكون الحصول على ترخيص لإنشاء مركز تطوعي من خلال طلب يقدم إلى المجلس متضمنا على وجه الخصوص ما يلي:

١- أسماء الأعضاء المؤسسين مع تحديد اسم العضو الرئيس.

٢- الغرض الذي أنشىء من أجله المركز.

٣- أهداف المركز.

٤- مصادر تمويل المركز.

وتثبت الشخصية الاعتبارية للمركز من تاريخ الحصول على الترخيص وقيده في سجل المجلس.

ويكون الترخيص لمدة سنة قابلة للتجديد ويجوز التظلم من قرار رفض المجلس منح الترخيص أو تجديده أمام لجنة فض المنازعات المنصوص عليها في المادة (٥٣) من هذا القانون خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ صدور القرار.

مادة (٣٥)

للمراكز التطوعية الحق في الحصول على الدعم اللازم لسير أعمالها التطوعية وبما يتناسب مع حجم أنشطتها ويكون ذلك من خلال التقدم بطلب للمجلس يبين فيه أسباب الدعم وأهدافه وأوجه الصرف وللمجلس بما يملكه من صلاحيات أن يراقب ويشرف على مال ذلك الدعم والنتائج التي حققها من خلال الآلية التي تراها مناسبة.

الفصل الرابع
البرامج التطوعية

مادة (٣٦)

يجوز لمجموعة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين بعد الحصول على إذن من المجلس أن تقوم بعمل برامج تطوعية مؤقتة لفترة زمنية معينة أو للتصدي لحدث معين ينتهي بنهاية الفترة أو الحدث.

ويكون الحصول على الإذن من خلال طلب يقدم إلى المجلس يبين فيه طبيعة البرنامج وأهدافه والزمان والمكان الذي سيقام فيه وأسماء الأعضاء المشرفين عليه وغيرها من البيانات التي قد تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وللمجلس سلطة تقديرية بالموافقة على منح الإذن من عدمه ، على أن تبين الأسباب في حال الرفض ، وعلى المجلس الرد على طلب الإذن خلال (خمسة عشر) يوما من تاريخ تقديمه ، وعند فوات الميعاد المقرر فإن ذلك يعد موافقة عليه.

ويمكن التظلم من قرار الرفض خلال (ثلاثة) أيام من تاريخ العلم به دون احتساب أيام العطل الرسمية.

الباب الرابع
دعم وتشجيع الجهات التطوعية

مادة (٣٧)

على كافة أجهزة الدولة توفير الدعم الكامل لتنمية العمل التطوعي وتطويره من خلال الصلاحيات والإمكانيات التي يملك كل جهاز تقديمها سواء للجهات التطوعية أو المتطوعين بالإضافة إلى تيسير إنجازهم للمهام والأعمال التطوعية وإبداء كل صور التعاون معهم.

www.kna.kw

وعلى وزارة الخارجية وجميع بعثاتها الدبلوماسية في الخارج توفير التسهيلات اللازمة والتعاون مع جميع الجهات التطوعية والمتطوعين الذين يشملهم أحكام هذا القانون حال قيامهم بأعمال ومهام تطوعية خارج البلاد.

مادة (٣٨)

على المجلس تخصيص جائزة سنوية لأفضل مشروع تطوعي على مدار العام ، وتكون هذه الجائزة تحت رعاية صاحب السمو أمير البلاد وتسمى باسمه ، وتحدد اللائحة التنفيذية شروط ومعايير استحقاق هذه الجائزة وكافة الإجراءات المنظمة لها.

مادة (٣٩)

ينظم المجلس تكريم دوري للمتطوعين المتميزين والجهات التطوعية المتميزة ويكون وفقاً للنظام المنصوص عليه في المادة (٥٥) من هذا القانون.

مادة (٤٠)

مع عدم الإخلال بأي مزايا منصوص عليها في قانون آخر ، تتمتع الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية :

١- الإعفاء من رسوم التسجيل والقيد التي يقع عبء أدائها على الجمعية ، في جميع أنواع العقود التي تكون طرفاً فيها .

٢- الإعفاء من الضرائب الجمركية والرسوم الأخرى المفروضة على ما تستورده من آلات وأجهزة ، وكذلك على ما تتلقاه من هدايا وهبات من الخارج ، على أن تكون هذه الأشياء لازمة لنشاطها الأساسي ، ويحظر التصرف في الأشياء المعمرة منها ، التي تحدد بقرار من المدير التنفيذي للمجلس قبل مرور خمس سنوات ما لم تدفع عنها الرسوم والضرائب المستحقة .

٣- الإعفاء من مقابل استهلاك الكهرباء والماء التي تقوم بإنتاجها شركات القطاع العام ، أو أي جهة حكومية.

مادة (٤١)

على الجهات التطوعية التقيد بقواعد العمل التطوعي وتتمثل على وجه الخصوص بالآتي :

١- عدم التمييز على أساس الجنسية أو العرق أو المعتقدات الدينية أو الانتماء السياسي، أو غيرها من معايير أثناء ممارسة العمل التطوعي.

٢- عدم الانحياز في أي جانب من الجوانب السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الدينية أو الفئوية لأي طرف دون الآخر والاعتماد على الحياد والاستقلالية الفكرية التامة، وتمثيل السياسة العامة للدولة.

٣- البذل والعطاء والتفاني والعمل بإخلاص من أجل الآخرين دون انتظار المقابل وبذل الجهد والوقت في سبيل تحقيق أهداف العمل التطوعي.

٤- ترسيخ قيم التعاون والتكاتف بين أوساط العمل التطوعي بغية تحقيق أكبر قدر ممكن من منافع وأهداف العمل التطوعي.

مادة (٤٢)

على الجهات التطوعية تقديم تقرير سنوي أو عند انقضاء المدة المحددة لنشاطها في حال كان تأسيسها مؤقت للمجلس يبين سير أعمالها وإنجازاتها والصعوبات التي واجهتها ومقترحات حلها أو أي مقترحات أخرى وغيرها من البيانات التي قد تنص عليها اللائحة التنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

الباب الخامس

الحقوق والالتزامات

مادة (٤٣)

يجوز للمتطوع الموظف سواء في الجهات الحكومية أو غير الحكومية التغيب عن العمل إذا استلزم أداء العمل التطوعي ذلك ، على أن يتم تقديم طلب بذلك من المتطوع إلى المجلس لأخذ موافقته بعد تقديره لجدية الطلب والفترة الزمنية المناسبة ، ويقوم المجلس بدوره بالتنسيق مع جهة عمل المتطوع للسماح له بالتغيب.

على أن تحتسب المدة التي يقضيها المتطوع المتغيب في خدمة العمل التطوعي من مدة خدمته الفعلية.

وتضع اللائحة التنفيذية كافة الأحكام اللازمة لتطبيق هذه المادة.

مادة (٤٤)

على الجهات التطوعية توفير البيئة والحماية المناسبة للمتطوع أثناء تأدية مهامه التطوعية.

وعلى المجلس في حالة وفاة المتطوع أو إصابته بعجز كلي أو جزئي أثناء ممارسة العمل التطوعي أو بسببه تعويضه تعويضاً عادلاً ويقدم التعويض إلى أسرته في حال الوفاة ولها الاستعانة بالمجلس الطبي العام أو تشكيل لجنة طبية خاصة لتقدير قيمة التعويض ونسبة العجز.

مادة (٤٥)

للمتطوع الحق في تقديم طلب للمجلس للحصول على ترشيح أو تزكية لمنحة دراسية أو فرصة وظيفية مناسبة أو إعطائه الأولوية في ذلك ، وللمجلس الاستعانة بالنظام المنصوص عليه في المادة (٥٥) من هذا القانون لتقدير مدى استحقاق المتطوع للموافقة على طلبة وتنفيذه.

www.kna.kw

مادة (٤٦)

على المتطوع احترام سرية المعلومات التي تصل إلى علمه نتيجة أدائه للعمل التطوعي والالتزام بعدم إفشائها حتى بعد نهاية عمله التطوعي وإلا تعرض للمساءلة الإدارية أو الجنائية إذا اقتضى الأمر.

مادة (٤٧)

على الجهات التطوعية تقديم التأهيل والتدريب اللازم لقيام المتطوع بأداء مهامه التطوعية المطلوبة منه على أكمل وجه واكتساب المهارات التي تمكنه من التعامل مع كافة الظروف والمتغيرات التي قد تواجهه أثناء العمل التطوعي.

مادة (٤٨)

على الجهات التطوعية منح المتطوع صورة كاملة وواضحة عن استراتيجيتها وأهدافها ومجالات أنشطتها وكافة البيانات اللازم على المتطوع معرفتها وتحديد المهام المطلوبة منه بشكل واضح ، مع ضرورة إبقائه على اطلاع بشكل مستمر ومتجدد على أي متغيرات أو مستجدات قد تطرأ على ذلك كله.

مادة (٤٩)

تلتزم الجهات التطوعية بمنح المتطوع عند نهاية كل مشروع تطوعي أو عند انتهاء انتسابه لها شهادة تُقر له بالأعمال التطوعية التي قام بها.

الباب السادس

الاتحادات النوعية للجهات التطوعية

مادة (٥٠)

يكون للجهات التطوعية الخاضعة لأحكام هذا القانون – التي تباشر أو تمول نشاطاً مشتركاً في مجال معين – اتحادات نوعية تكون لها الشخصية الاعتبارية . ويخضع الاتحاد في تأسيسه وحله لأحكام تأسيس الجمعيات الواردة في هذا القانون.

وتضع جماعة المؤسسين نظاماً أساسياً للاتحاد ، تتبع في شأنه الأحكام الخاصة بالنظام الأساسي للجمعيات ، بما لا يتعارض مع طبيعة الاتحاد.

مادة (٥١)

يكون الانضمام إلى الاتحاد بطلب من الجهات التطوعية بعد موافقة الجهاز الإداري للجهة، ولا يجوز للاتحاد رفض الطلب متى توافرت شروط الانضمام.

مادة (٥٢)

يختص الاتحاد النوعي بالآتي :

١- إعداد قاعدة للبيانات ، وتوفير المعلومات الكافية عن الجمعيات والمؤسسات التي تعمل في مجال نشاطه ، بما في ذلك البحوث والدراسات التي تعنيها ، وكذلك الندوات والمؤتمرات المحلية والدولية التي تتصل بنشاطها.

٢- العمل على تعريف المواطنين بالجمعيات والمؤسسات العاملة في مجال نشاطه ، وحثهم على الإسهام والمشاركة في نشاطاتها.

٣- تنسيق الجهود بين الجمعيات والمؤسسات الأعضاء في الاتحاد ضماناً لتكاملها.

٤- التنسيق مع المجلس في حل مشكلات تمويل الجهات التطوعية في الاتحاد.

www.kna.kw

الباب السابع
(لجنة فض المنازعات)

المادة (٥٣)

فيما لم يرد به نص تُشكل لجنة فض المنازعات الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية برئاسة مستشار من محكمة الاستئناف يصدر بندبه قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء ، ويختار كل طرف من أطراف النزاع من يمثله ، ويبلغ ذلك إلى رئيس اللجنة لتحديد موعد لنظر النزاع مكانه ، وتباشر اللجنة عملها وفق أحكام التحكيم المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ، ويكون قرارها نهائياً غير قابل للطعن وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات التي تتبع أمامها، وتختص هذه اللجنة بنظر التظلمات المرفوعة من الجهات التطوعية بشأن القرارات المتخذة من المجلس.

الباب الثامن
أحكـــام عـــامة

مادة (٥٤)

على المجلس إصدار وثيقة تسمى " وثيقة العمل التطوعي " تتضمن ذات القواعد المنصوص عليها في المادة (٤١) وأي قواعد أخرى يراها المجلس لازمة.

وعلى جميع الجهات التطوعية المصادقة على هذه الوثيقة والتقيد بها ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات المصادقة على الوثيقة وكيفية الرقابة والإشراف على التقيد بقواعدها.

مادة (٥٥)

يتبنى المجلس نظاماً خاصاً لإحصاء المتطوعين من جهة وأعمالهم وعدد الساعات أو الجهد المبذول في التطوع من جهة أخرى ، وتصدر لكل متطوع بطاقة خاصة تسمى "البطاقة التطوعية " وتحدد اللائحة التنفيذية آليات ومعايير تطبيق هذا النظام وتفعيله.

مادة (٥٦)

ينشأ بالمجلس صندوق لدعم الجهات التطوعية الخاضعة لأحكام هذا القانون ، ويتولى المجلس شؤون هذا الصندوق وإدارته ، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

وتتكون موارد الصندوق من الآتي:

١- المبالغ المدرجة ضمن ميزانية المجلس.

٢- الأموال الناتجة عن حل الجهات التطوعية.

٣- الهبات والتبرعات والإعانات.

٤- الأموال المتحصلة من عقوبة الغرامة والمصادرة المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٥٧)

تعمل الجهات التطوعية الخاضعة لأحكام هذا القانون على تحقيق أغراضها في مختلف ميادين تنمية المجتمع وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها هذا القانون واللائحة التنفيذية ، ويحظر أن يكون من بين أغراضها ممارسة أي من الأعمال الآتية :

١- تكوين السرايا والتشكيلات العسكرية ذات الطابع العسكري.

٢- تهديد الوحدة الوطنية أو مخالفة النظام العام أو الآداب.

٣- الدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو الدين.

٤- أي نشاط سياسي تقتصر ممارسته على التشكيلات السياسية ، أو نشاط نقابي تقتصر ممارسته على اللجان النقابية.

٥- أي نشاط يستهدف تحقيق ربح مادي.

مادة (٥٨)

لا يجوز لأي جهة تطوعية أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جهات تطوعية مقرها خارج دولة الكويت ، قبل الحصول على إذن بذلك من المجلس ، وعلى النحو المحدد باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وللجهات التطوعية إنشاء شبكات فيما بينها ومع الجهات التطوعية الإقليمية والدولية الأخرى بغرض تبادل الخبرات وتطوير أدائها التطوعي وحشد الجهود المشتركة.

مادة (٥٩)

دون إخلال بأحكام القرارات المنظمة لجمع المال للأغراض الخيرية ، للجهة التطوعية الحق في تلقي وجمع التبرعات من داخل الكويت ، ومن الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بتصريح من المجلس ، على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ولا يجوز لأي جهة تطوعية أن تحصل على أموال من الخارج ، سواء من شخص كويتي أو أجنبي ، أو جهة أجنبية ، ولا أن ترسل شيئاً مما ذكر إلى أشخاص أو منظمات في الخارج إلا بإذن من المجلس ، وذلك كله فيما عدا الكتب والنشرات والمجلات العلمية والثقافية.

مادة (٦٠)

يجوز للجهات التطوعية في سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية أن تقيم المشروعات الخدمية والمعارض ، والأسواق الخيرية ، والمباريات الرياضية.

مادة (٦١)

لكل عضو من أعضاء الجهات التطوعية حق الاطلاع على سجلاتها ، كما يجوز لموظفي المجلس الذين يصدر بتحديدهم قرار من المدير التنفيذي ، دخول مقر الجهة وفروعها بغرض

الاطلاع على سجلاتها ، وضبط ما فيها من مخالفات ، وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (٦٢)

يجوز حل الجهة التطوعية حلا اختياريا بقرار من جمعية عمومية غير عادية ، يحضرها أكثر من نصف الأعضاء وبموافقة أغلبية الحاضرين، أو بقرار من أغلبية الأعضاء المؤسسين بالنسبة للمراكز التطوعية.

مادة (٦٣)

يجب أن يتضمن قرار الحل تعيين مصفٍ أو أكثر لمدة معينة وبمقابل محدد ويقوم المصفي بعد تمام التصفية بتسليم كافة السجلات والمستندات إلى المجلس ، وتوزيع ناتج التصفية وفقاً للأحكام المقررة في النظام الأساسي للجمعية ، فإذا لم يوجد نص في النظام الأساسي ، أو استحال تطبيق ما ورد به ، يؤول كل ناتج التصفية إلى صندوق دعم (الجهات التطوعية).

ويحظر على أعضاء الجهة التطوعية المنحلة ، وأي شخص آخر قائم على إدارتها ، مواصلة نشاطها أو التصرف في أموالها ، كما يحظر على كل شخص الاشتراك في نشاط أي جهة صدر قرار بحلها.

الباب التاسع

المخالفات والجزاءات

مادة (٦٤)

في حال ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو الوثيقة المنصوص عليها في المادة (٥٤) منه ، يكون للمجلس التدرج في توقيع الجزاءات التالية :

١- لفت نظر.

www.kna.kw

٢- إنذار.

٣- تجميد النشاط بحد أقصى ثلاثة أشهر.

ويجوز التظلم لدى لجنة فض المنازعات المنصوص عليها في المادة (٥٣) خلال (٦٠) يوماً من تاريخ العلم بتوقيع الجزاء.

مادة (٦٥)

للمجلس التقدم بطلب حل مجلس إدارة الجمعية أو المؤسسة إلى لجنة فض المنازعات المنصوص عليها في المادة (٥٣) في الأحوال التالية:

١- مخالفة أحكام هذا القانون أو النظام الأساسي بعد استنفاذ الهيئة لكافة الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٦٤).

٢- إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كاف لانعقاده.

٣- عدم انعقاد الجمعية العمومية بسبب تقصير من المجلس.

٤- عدم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتالين.

وفي حال موافقة اللجنة المذكورة على الطلب للمجلس أن يعين مجلس إدارة أو مدير مؤقت إلى حين انتخاب المجلس الجديد.

مادة (٦٦)

للمجلس طلب حل الجمعية قضائياً بدعوى أمام الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية في الأحوال الآتية :

١- إذا تناقصت عضويتها إلى أقل من العدد المنصوص عليه في المادة (٩) من هذا القانون.

٢- إذا خالفت أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، أو نظامها الأساسي.

٣- التصرف في أموالها أو تخصيصها في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها.

٤- إذا أصبحت عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها المالية.

www.kna.kw

٥- إذا فشلت دون مبررات مقبولة في ممارسة أنشطتها لمدة عام كامل.

ويجوز الطعن في الحكم الصادر وفقاً للإجراءات والمواعيد المحددة قانوناً.

الباب العاشر
الأحكام الانتقالية والختامية

مادة (٦٧)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب على مخالفة المواد أرقام ٥٧،٥٨،٥٩ بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، والغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ومع الحكم بمصادرة الأموال المتحصلة من ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

مادة (٦٨)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من وزير (الشؤون الاجتماعية والعمل)، بعد موافقة المجلس خلال (٦) أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (٦٩)

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

مادة (٧٠)

الجمعيات والمؤسسات الأهلية واتحاداتها الموجودة وقت العمل بهذا القانون والخاضعة لأحكامه تظل قائمة وعليها تعديل نظمها وأوضاعها وفقا لما ورد به ، وذلك خلال سنة من تاريخ صدور لائحته التنفيذية.

www.kna.kw

مادة (٧١)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمـير دولة الكويـت

صباح الأحمد الصباح

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانـــون
فـي شـأن تنظيـم العمـل التطوعي

يعتبر العمل التطوعي من أسمى الأعمال حيث يتم دون مقابل رغبة في عمل الخير، وبالرغم من أهميته والحاجة إلى دعمه وتنميته يفتقر لوجود قانون ينظمه وجهة تشرف عليه بكافة أشكاله ومجالاته بما يحقق الأهداف المرجوة منه ضمن السياسة العامة للدولة.

لذا أعد هذا الاقتراح بقانون الذي يتكون من عشرة أبواب ، حيث بدأ الباب الأول بالتعريفات وذلك في المادة الأولى منه ، وتطرق الباب الثاني في المواد من (٢ إلى ٧) بأن ينشأ مجلس ذو ميزانية مستقلة يسمى " مجلس شؤون العمل التطوعي " ، يشرف عليه وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وبينت تلك المواد أهداف المجلس وتشكيله واختصاصاته.

أما الباب الثالث فقد تضمن الجهات التطوعية بأنواعها الأربعة في أربعة فصول فتناول الفصل الأول منه الجمعيات وكيفية تأسيسها وتحديد حقوقها والتزاماتها ، والأجهزة التي تتكون منها الجمعية وذلك في المواد من (٨ وحتى المادة ٢٧).

أما الفصل الثاني فقد خصص للمؤسسات الأهلية ألا وهي المبرات وما يجب أن يشتمل عليه النظام الأساسي للمبرة من بيانات ، إضافة إلى تنظيم تشكيل مجلس إدارة المبرة وغيرها من أحكام وكان ذلك في المواد من (٢٨ حتى ٣٢).

واستكمالاً للجهات التطوعية جاء الفصل الثالث بالمراكز التطوعية في المواد من (٣٣ حتى ٣٥) مبينة ماهية تلك المراكز وكيفية نشأتها وأهم الأحكام المؤلفة لها.

والفصل الرابع والأخير تناول البرامج التطوعية موضحاً طبيعتها وشروطها والإجراءات المنظمة لها بشكل مجمل وذلك في المادة (٣٦).

www.kna.kw

وتناول الباب الرابع في المواد من (٣٧ إلى ٤٠) صوراً متعددة لدعم وتشجيع الجهات التطوعية ، بينما جاءت حقوق والتزامات الجهات التطوعية والمتطوعين في الباب الخامس من المادة (٤١ حتى المادة ٤٩).

وتضمن الباب السادس الاتحادات النوعية للجهات التطوعية وذلك من المادة (٥٠) وحتى المادة (٥٢).

وأشارت المادة (٥٣) من الباب السابع إلى تشكيل لجنة لفض المنازعات.

أما الباب الثامن فقد تضمن أحكاماً عامة في المواد من (٥٤ إلى ٦٣) ، وخصص الباب التاسع للمخالفات والجزاءات.

واحتوى الباب العاشر والأخير لهذا القانون على أحكام انتقالية وختامية.